

زبدة الأصول

[39] ان الواجب الموسع مطلق بالنسبة الى الفرد المزاحم ولا ينافى ذلك مع فعلية خطاب الازالة، فلا تكون هذه الصورة داخلة في كبرى التزام ولا يجرى نزاع الترتب فيه بل يصح اتيان الفرد المزاحم بداعي امر الموسع بلا توقف على امكان الترتب. امكان الترتب ملازم لوقوعه الثالث: انه على فرض امكان الترتب، يلزم ذلك لوقوعه، وان شئت فعبر بانه كفى ذلك لوقوعه فلا بد من الالتزام بوقوعه؛ وذلك لان الامر بالاھم بوجوده لا يزاحم الامر بالمهم على الفرض، ومزاحمته معه انما تكون في طرف امثاله فانه موجب لعدم قدرة العبد على امثال الامر بالمهم، كما ان مزاحمة الامر بالمهم للامر بالاھم، انما تكون في طرف امثاله لا مطلقا، فلا بد من سقوط اطلاق احد الخطابين لا سقوط اصل خطاب احدهما - وبالجمله - التزام انما يكون بين الاطلاقين لابين الخطابين فان ابقيا على اطلاقهما بقى التزام، وان ارتفع احد الاطلاقين ارتفع التزام فلا موجب لرفع اليد عن اصل خطاب احدهما والحكم بسقوطه، إذ الضرورات تتقدر بقدرها، فإذا فرض اھمية احدهما يبقى اطلاقه على حاله ويحكم بسقوط اطلاق الاخر، فبالنسبة الى اصل الخطاب به يتمسك باطلاق دليله الافرادى ويحكم بثبوته. وان شئت قلت ان سقوط الخطاب لا بد وان يكون لعجز تكويني أو شرعى. اما العجز الشرعى، فمفقود، لفرض امكان الترتب وان الامر بالاھم بوجوده لا يزاحم الامر بالمهم بنحو الترتب. واما العجز التكويني فهو مختص بصورة امثال الامر بالاھم، ومع عدم الامثال يكون القدرة على امثال الامر بالمهم موجودة، فلا موجب لسقوطه في هذا الفرض فحينئذ في صورة عصيان الامر بالاھم يتمسك لاثبات الامر بالمهم باطلاق دليله الافرادى، مثلا إذا تزام الامر بالصلاة مع الامر بالازالة، وقدم الثاني، ففي صورة عصيان الامر بها يتمسك باطلاق اقيموا الصلاة ونحوه من المطلقات لشمول الامر لمثل هذه الصلاة، وانما خرجنا عن اطلاقها الاحوالى وقيدناه في صورة امثال الامر بالازالة لا